لانه ايام بلبيا ليها لكن ما نقله الشيخ عن مالك خلاف المشهور من مذهب
اذ المشهور عنده جوازه للمقيم ايضا نص عليه الشيخ خليل في مختصره
قوله من وقت الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر المدة من وقت
المنع قوله من وقت المسح لان التقدير من اجله فيعتبر من وقته قوله
وقال مالك من وقت اللبس لان جوازه بسببه فيعتبر من وقته قوله
على ظاهرهما متعلق بيمسح مؤكد رابيان لمحل المسح وهو ما ستر القدم
الذي هو من روس الاصابع الى معقد الشراك واظهارا الخطوط منه
لا شرط لقول علي رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع قوله وقال الشافعي ومالك
له لانه عليه الصلاة والسلام مسح اعلى الخف واسفله ولنا ما تقدم
من حديث علي بن ملك قوله بثلاث اصابع اليد اصغرها من كل رجل فلو
مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى خمسا لم يجز ولو امر من
يمسح على خفيه صح ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات ان اخذ ماء جديدا
في كل مرة ومسح ما نيا غير ما مسحه اولا او لو بجوانبها الاربع جاز اتفاقا
ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر العرض مسح والا غسل كمن قطع
من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها در قوله وقال زفر والشافعي له لان
البادي من القدم لما وجب غسله لحلول الحدث به وجب غسل الباقي
لامتناع جمع المسح مع الغسل ولنا ان الخفاف لا تخلوا عن خرق يسير عادة
فلو اعتبر ذلك لادى الى الحرج قوله وقال مالك لا يمنع الكثير المانع ظهور
اكثر القدم لان المقصود من لبس الخف هو المشي معه والخرق الكبير لا يمنعه
فيجوز المسح عليه بخلاف ظهور اكثر القدم ولنا ان الحدث لا يتجزى فاذا
ظهر بعض القدم حل به الحدث وحل بباقيه واما القليل فلم يمنعه لما مر
قوله قدر ثلاث له لان الاصل في القدم هو الاصابع حتى يجب بقطعها

الدية

الدية بلة رجل والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل من ملك واعتبار
الاصغر للاحتياط هداية ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله بهر واعتبر
في الخرق اصابع الرجل وفي المسح اصابع اليد لان منع الخرق باعتبار قطعه
تتابع المشي وانه فعل الرجل واما المسح ففعل اليد فاعتبر باصابع
اليد بحر قوله وعلى رواية الحسن له ضعيف والصحيح رواية الزيادات
هداية قوله بان كان الخف صلبا الصلب بالضم وكسكر وامير الشديد
صلب ككرم وسمع صلابة قاموس قوله ويجمع الخروق اقل خرق يجمع
ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه تنوير قوله المتفرقة في الخفين
او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع زيلعي ومع كان الاولى بالشيم
رح الاطلاق واعدم التقييد واعلام الثوب بجمع واختلف في جمع
الخروق في اذن الاضحية بهر قوله ناقض الوضوء لانه لعينه وقول
الزيلعي لانه بدل عن الغسل منه تجوز ظاهر اذ المراد هو الذي لا يصار
اليه الا عند تعذر الاصل وهذا ليس كذلك والاولى ان يقال لانه
خلف عنه قوله ونزع خف واحد وخفين بالطريق الاولى قول
ومضي المدة فيه المنتقض اليه لو سع والناقض في الحقيقة سراية
الحدث الى القدم اذا ارتفاعه بالمسح حقيقة عبدة منعه وكذا يقال
في نزع الخف بهر قوله جاز المسح عليها لانه مع العذر يمسح كالجبيرة وفي
غير موقتة زيلعي وهذا التعريف وجوب استيعابه بالمسح وبه صرح
في المعراج والزاهدي وفي الخانية الغسل فوق المسح ولا ما نعمد
منها على الاصح اذ لا فائدة في النزع وقيل يغسل ويتيمم وقدرا
اسنه واختاره في الفتح لان عدم المانع يمنع السراية قوله
لا ينتقض المسح على كل حال هو الاظهر لان استتار القدم بالخف
يمنع السراية بحر قوله فقط هو اسم فعل بمعنى انته وكثيرا ما
يصدر بالفاء تزيين اللفظ فكانه جزاء شرط محذوف اي اذا

عرفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)